

انتداب الموظفين

(19)



لابد من ضبط شروط وإجراءات لانتداب الموظفين في الوظيفة العمومية وأهم الوثائق الواجب توفرها للترشح

الإطار القانوني:

- القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،
- القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه،
- القانون عدد 41 لسنة 2016 المؤرخ في 16 ماي 2016 المتعلق بتنقيح القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بالتهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم،
- الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 02 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية،
- الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 06 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام للمناظرات الخارجية بالاختبارات للانتداب ومناظرات الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية،
- الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والتعيين بالبلديات.

1. الشروط العامة للانتداب:

- الإحراز على الجنسية التونسية، مع مراعاة التحاير المنصوص عليها بمجلة الجنسية التونسية،
- التمتع بالحقوق المدنية،

- أن تكون سيرته حسنة،
- أن يكون السن 18 سنة على الأقل، مع الملاحظ أن القانون لا يحدد السن القصوى التي غالبا ما تحددها الأنظمة الخاصة.
- يمكن لبعض المترشحين الذين تجاوزت سنهم الحد الأقصى المشروط تقديم ترشحهم في بعض الحالات:
- التمتع بالمؤهلات البدنية والذهنية لممارسة المهام في كامل تراب الجمهورية،
- الاستجابة لشروط المستوى المطلوب للرتبة الذي يتقدم لها المترشح.

2. إجراءات الانتداب:

2.1. الطريقة العادية للدخول إلى الوظيفة العمومية:

الطريقة العادية للدخول إلى الوظيفة العمومية هي المناظرة. أهم الاستثناءات لهذا المبدأ تلخص فيما يلي:

- التسمية المباشرة للتلامذة المتخرجين من مدارس التكوين التي أحدثتها الإدارة أو التي صادقت عليها،
- انتداب الأعوان الوقتيين،
- انتداب الأعوان المتعاقدين لإنجاز مهمة معينة محدودة في الزمن،
- إدماج العون الملحق في الإطار الذي هو ملحق فيه أو بالنسبة إلى إطار العملة، عن طريق امتحان مهني لإدماجهم في إطار الموظفين.

2.2. المبادئ العامة للمناظرات:

- المساواة وتكافؤ الفرص،
- الحياد والموضوعية،
- مصلحة العمل.

3. ضبط الحاجيات:

يتعين على البلدية في بداية كل سنة ضبط حاجياتها من الانتدابات بكل دقة حسب حاجياتها الحقيقية والمؤكدّة والتقدير بما تم برمجته على مستوى الميزانية مع الأخذ بعين الاعتبار أحكام الفصل التاسع من مجلة الجماعات المحلية.

يجب تخصيص نسبة 2 % من الانتدابات السنوية تسند بالأولوية لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يستيبون للشروط المنصوص عليها بالقانون ولهم المؤهلات اللازمة للقيام بالمهام المطلوبة.

4. فتح المناظرة:

تفتح المناظرات بقرار من رئيس البلدية في حدود الخطط المبرمجة بالميزانية، ويجب أن يتضمن قرار فتح المناظرة خاصة البيانات التالية:

- نوع المناظرة (خارجية أو داخلية)،
- عدد الخطط موضوع المناظرة،
- تاريخ غلق قائمة تسجيل المترشحين المسموح لهم باجتياز المناظرة،
- مكان وتاريخ إجراء المناظرة،

ويجب:

- ضبط تاريخ غلق قائمة التسجيل في أجل شهر على الأقل قبل تاريخ إجراء الاختبارات،
- أن تنشر قرارات فتح المناظرات في الجريدة الرسمية للجماعات المحلية وموقع البوابة الوطنية الخاصة بمناظرات الانتداب الخارجي بالقطاع العمومي: www.concours.gov.tn،
- أن ينشر الإعلان عن المناظرة في إحدى الصحف اليومية على الأقل وكذلك التعليق بمقر البلدية والإدارات العمومية بالمنطقة البلدية وبجميع الوسائل الأخرى.

1.4. الوثائق المطلوبة لتقديم الترشيحات:

1.1.4. عند الترشح:

- استمارة ترشح (يتم تعميمها وسحبها من الموقع الإلكتروني لبوابة المناظرات العمومية: www.concours.gov.tn).
 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
 - نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهادات الأجنبية بشهادة معادلة،
 - ظرفان خالصا معلوم البريد يحملان اسم المترشح وعنوانه،
 - شهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة إلى المترشح الذي تجاوز السن القانونية.
- 2.1.4. عند النجاح في المناظرة:**
- مضمون من سجل السوابق العدلية،
 - مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر،
 - شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة.

2.4. تركيبة اللجان:

تضبط لجان المناظرات الخارجية للانتداب بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالشؤون المحلية وذلك باقتراح من رئيس البلدية المعنية، وتتكون هذه اللجان من:

رئيس البلدية أو من ينوبه	رئيس اللجنة
الكاتب العام أو المكلف بالكتابة العامة	بصفة عضو
رئيس دائرة الشؤون البلدية أو من ينوبه بالولاية	بصفة عضو
المكلف بالشؤون الإدارية والمالية	بصفة عضو

ويمكن لرئيس البلدية، عند الاقتضاء، دعوة كل من يرى فائدة في حضور أعمال اللجنة من ذوي الاختصاص المطلوب أو الخبرة في تلك المناظرات من الإدارة البلدية أو الإدارات الجهوية للمشاركة في أعمال هذه اللجان.

3.4. مشمولات لجنة المناظرة:

تتولى لجنة المناظرة:

- فرز ملفات الترشيح وذكر أسباب الرفض بالنسبة إلى الترشيحات المرفوضة،
- التصريح بقبول الترشيحات بمقتضى محاضر في الغرض،
- اقتراح مواضيع الاختبارات وفقا لبرنامج المناظرات،
- الإشراف على حسن سير المناظرات،
- إصلاح مواد المناظرات وإجراء الاختبارات الشفاهية عند الاقتضاء وفقا لبرنامج المناظرة،
- التصريح بنتائج القبول النهائي ضمن محاضر جلسات في الغرض،
- تضبط بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالشؤون المحلية قرارات نموذجية تتعلق بتنظيم وفتح المناظرات الخاصة بالموظفين.

4.4. نتائج المناظرة:

تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين الناجحين نهائيا حسب جدارتهم باعتماد مقاييس موضوعية وعادلة، ثم تقترح على السلطة المختصة تسمية الناجحين في حدود عدد الخطط المرخص فيها بقرار فتح المناظرة، كما يمكن لها اقتراح تسمية عدد أقل أو عدم تسمية أي مترشح.

بعد المصادقة على القائمة المذكورة، يتم استدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكز عملهم في أجل شهر على أقصى تقدير من تاريخ التصريح بالنتائج. وفي صورة عدم التحاقهم، تتم دعوتهم للاتصال بالبلدية في أجل 15 يوما والتنبيه عليهم بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم

بحذفهم من قائمة الناجحين في صورة عدم التحاقهم ثم دعوة المترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية حسب الترتيب التفاضلي المعتمد.

5. انتداب الأعوان الوقتيين والمتعاقدين:

طبقا لأحكام الفصل 8 من الأمر عدد 291 لسنة 2019 يمكن لرئيس البلدية انتداب أعوان وقتيين أو متعاقدين طبقا لأحكام القانون عدد 112 لسنة 1983 وفقا لمبادئ المساواة والشفافية والجدارة. لذا، يتعين:

- تكوين لجنة فنية تتولى ضبط مقاييس موضوعية وشفافة للانتداب (سنة الحصول على الشهادة العلمية، سنوات التسجيل بمكتب التشغيل بصفة طالب شغل، الترتيبات...)،
- عرض الانتداب المذكور على مصادقة المجلس البلدي،
- تتولى الإدارة البلدية إصدار بلاغ في الغرض ونشره بجميع الوسائل المتاحة في إطار تكريس مبادئ الشفافية والمساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المترشحين.